

Distr.: General
22 January 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ١٣٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

الاستعراض الاستراتيجي للمرافق

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بالجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٦٩/٢٧٤ ألف المتعلق بمبادرة إدارة ممتلكات الأمانة العامة للأمم المتحدة على الصعيد العالمي، المشار إليها باسم الاستعراض الاستراتيجي للمرافق.

ويعرض هذا التقرير معلومات مستكملة بشأن تحليل التكاليف والفوائد لنهج صيانة المرافق العام المقترح فيما يخص الأصول من المباني والهياكل الأساسية المملوكة للأمم المتحدة، ويتضمن تحليلاً تجريبياً منقحاً. ويقدم التقرير معلومات مستكملة عن المبادئ التوجيهية لإدارة مشاريع التشييد على الصعيد العالمي التي أصدرت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وتحدد هذه المبادئ التوجيهية السياسة العامة الواجب اتباعها على الصعيد العالمي بشأن أدوار ومسؤوليات مختلف الجهات الفاعلة في مختلف مراحل عملية التشييد، وبشأن إدارة المخاطر وإرساء التمويل الاحتياطي واستخدامه.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق

050216 050216 16-00932 (A)



ويتضمن التقرير معلومات مستكملة عن برنامج صيانة الأصول العقارية الذي عرض في بادئ الأمر في التقرير السابق للأمين العام (A/69/760)، بما في ذلك قائمة مستوفاة لمشاريع التشييد المقترحة التي سيضطلع بها على المدى القصير في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ويتضمن التقرير أيضا معلومات عن اعتبارات أخرى، تشمل تسهيلات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم المتصلة بذلك، والاحتياجات البعيدة المدى من أماكن العمل على الصعيد العالمي، واستراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل.

ويطلب إلى الجمعية العامة أن تحيط علما بهذا التقرير، وأن تطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين.

المحتويات

الصفحة

٤	مقدمة	أولاً -
٥	تحليل التكاليف والفوائد لنهج صيانة المرافق المقترح	ثانياً -
٩	التخطيط العقاري وإدارة العقارات	ثالثاً -
٩	المبادئ التوجيهية المتعلقة بإدارة مشاريع التشييد على الصعيد العالمي	ألف -
١٠	الإشراف والإدارة	باء -
١٢	إدارة المخاطر	جيم -
١٣	تحديد مخصصات الطوارئ المرصودة للمشاريع وإدارتها	دال -
١٥	تحديث برنامج صيانة الأصول العقارية	رابعاً -
١٥	التقدم المحرز منذ التقرير السابق	ألف -
١٥	تحديث قائمة مشاريع التشييد قريبة الأجل	باء -
٢٠	الاعتبارات الأخرى	خامساً -
٢٠	تسهيلات الوصول	ألف -
٢١	الاحتياجات الطويلة الأجل من أماكن العمل في المكاتب الموجودة خارج المقر	باء -
٢٣	استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل	جيم -
٢٤	آليات الميزنة والتمويل	دال -
٢٥	الإجراءات الموصى بأن تتخذها الجمعية العامة	سادساً -

المرفقات

٢٦	مصنوفة الأدوار والمسؤوليات: الهيكل المرجعي لإدارة المشاريع	الأول -
٣١	المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتسهيلات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة في مراكز العمل الواقعة ضمن نطاق الاستعراض الاستراتيجي للمرافق	الثاني -

أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير مقدم عملا بالجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٧٤/٦٩ ألف الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء تقييم أدق للتكاليف والفوائد المحتملة لوضع برنامج وقائي للصيانة، بالمقارنة مع نهج رد الفعل المتبع حاليا، بسبل منها إجراء تحليل أكثر تفصيلا لمنهجية الاستبدال وفقا لدورة الحياة.

٢ - فضلا عن ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الدعم المركزية بمهمة كفالة تعميم أفضل الممارسات والدروس المستفادة من الاستعراض الاستراتيجي للمرافق على مراكز العمل؛ وأكدت على أن وضع برنامج طويل الأجل للمرافق ينبغي أن يشمل في نطاقه استراتيجية لتحديد الأولويات؛ وأعدت التأكيد على أن أي مقترحات محتملة ناجمة عن الاستعراض الاستراتيجي للمرافق تترتب عليها آثار في الميزانية ينبغي أن تُتبع بشأنها الإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛ وشددت على أهمية كفالة توافر الخبرات المناسبة داخل المنظمة في سياق تنفيذ الاستعراض الاستراتيجي للمرافق.

٣ - وأكدت الجمعية العامة أيضا أهمية إزالة الحواجز المادية والتقنية والمتعلقة بالاتصالات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤ - وقدم الأمين العام في تقريره السابق (A/69/760) نتائج الاستعراض الأول واستنتاجاته، بما في ذلك برنامج صيانة الأصول العقارية الممتد على ٢٠ عاما الذي يضع سلسلة من الأنشطة المستقبلية لتحسين المرافق تمتد على عشرين عاما ابتداء من عام ٢٠١٨ حتى عام ٢٠٣٧. وقد وضع ذلك وفقا للأهداف الرئيسية المحددة للاستعراض وهي تهيئة بيئات عمل آمنة وصحية لأعضاء وفود الأمم المتحدة وزوارها وموظفيها على المدى الطويل؛ والامتثال لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والمحافظة على قيمة العقارات، وتحقيق الحد الأقصى من الكفاءة في استخدام الأماكن في الحيز القائم، وتحديث أنظمة المباني، والانتقال نحو مرافق تتسم بكفاءة أكبر من حيث استخدام الطاقة؛ والحفاظ على الأصول التراثية والتقليل إلى أدنى حد من تعطيل العمل خلال مشاريع تحسين المرافق.

٥ - ويشمل نطاق الاستعراض ثمانية مواقع (أديس أبابا، وبانكوك، وبيروت، وجنيف، وسانتياغو، وفيينا، ونيروبي، ونيويورك)، إلى جانب ٢٠ مكتبا من المكاتب دون الإقليمية التابعة للجان الإقليمية، والآلية الدولية لتصريف أعمال الحكمتين الجنائيتين الدوليتين في أروشا، ويظل ذلك النطاق دون تغيير في هذا التقرير.

٦ - ويراد بهذا التقرير تقديم معلومات مستكملة عما يجري من تطوير أو تنقيح لبرنامج صيانة الأصول العقارية الممتد على ٢٠ عاما، وعرض المرحلة التي بلغت دراسات الجدوى المفصلة فيما يخص عدة مشاريع مقترحة. ويقدم التقرير، على وجه الخصوص، معلومات مستكملة عن مقارنة التكاليف والفوائد المترتبة عن نهج إعادة الرسملة التدريجية (أو الاستباقي) في صيانة الممتلكات. تمثلتها المترتبة عن نهج تشغيل الأصول حتى تتعطل (أو نهج رد الفعل)، وعن الانتهاء من وضع المبادئ التوجيهية للسياسة العامة على نطاق المنظمة ككل بشأن إدارة مشاريع التشييد.

٧ - وبصفة عامة، يراد بهذا التقرير، وبجميع التقارير المقبلة المتعلقة بالاستعراض الاستراتيجي للمرافق، أن تكون بمثابة أداة تخطيط في يد الجمعية العامة لدى النظر في مسائل السياسات الشاملة التي تؤثر على التخطيط للمرافق على نطاق المنظمة ككل، وعند الشروع في النظر في الاحتياجات المستقبلية من المرافق والتخطيط لها قبل نشوئها بوقت كاف. ولا يراد بهذا التقرير أن يكون بمثابة آلية لالتماس الموافقة على مقترحات مشاريع محددة. وإنما ستقدم مثل تلك المقترحات، تمثيا مع قرار الجمعية العامة ٦٩/٢٧٤ ألف والقرارات ذات الصلة، إما كجزء من الميزانية البرنامجية المقترحة (عادة في إطار الباب ٣٣) أو في شكل مقترحات قائمة بذاتها، وسيطلب إلى الجمعية العامة النظر في فرادى المقترحات الفردية من حيث قيمتها ذاتها.

ثانيا - تحليل التكاليف والفوائد لنهج صيانة المرافق المقترح

٨ - استجابة لطلب الجمعية العامة إجراء تقييم أدق للتكاليف والفوائد المحتملة لوضع برنامج وقائي للصيانة بالمقارنة مع نهج رد الفعل المتبع حاليا، بوسائل منها إجراء تحليل أكثر تفصيلا لمنهجية الاستبدال وفقا لدورة الحياة، تعاقد مكتب خدمات الدعم المركزية مع شركة استشارية متخصصة في تقدير التكاليف من أجل إجراء تحليل مقارنة مفصل للنهجين المقدمين في التقرير السابق للأمم العام. وقد عرض في الفرع الخامس من التقرير نهجان عامان هما: (أ) نهج إعادة الرسملة التدريجية، أو النهج الاستباقي، الذي يستهدف إجراء عمليات تحسين للمرافق بصورة تدريجية وممنهجة في جميع مراحل عمر المبنى، سعيا إلى تجنب ما قد يتعين الاضطلاع به من مشاريع أوسع نطاقا تنطوي على مخاطر أكبر إذا لم يتم القيام بتلك العمليات؛ (ب) نهج تشغيل الأصول حتى تتعطل، أو نهج رد الفعل، الذي لا يستهدف القيام باستبدال المباني أو عناصر المباني برمتها إلا بعد أن تتعطل أو أن تبلغ نهاية عمرها النافع.

٩ - وفي التقرير السابق، ذهب الأمين العام إلى أن إعادة الرسملة التدريجية هي أكثر النهج كفاءة من حيث التكلفة، فاستشهد بمثال عام لمبنى بقيمة ١٠٠ مليون دولار وعمر نافع يبلغ ٥٠ عاما، وأتاح خيارات بديلة للتكلفة المحتملة لتمديد (بل مضاعفة) عمر المبنى ليصبح ١٠٠ عاما. غير أن المثال لم يكن مستندا على بيانات محددة تجريبية مستمدة من حافظة أصول الأمانة العامة للأمم المتحدة من الهياكل الأساسية، كما أنه لم يتح تقديرات فعلية للوفورات الممكنة للأمانة العامة أن تتوقع تحقيقها بالأخذ بذلك النهج.

١٠ - وبناء على ذلك، أجرت الأمانة العامة خلال الفترة المشمولة بالتقرير تحليلا شاملا للحافظة العالمية للمنظمة في جميع مراكز العمل ضمن نطاق الاستعراض الاستراتيجي للمرافق، وقدرت التكاليف المتوقعة الناشئة على مدى فترة ٥٠ عاما عن كل من الخيارين الممكنين لصيانة المرافق. وترد في هذا التقرير النتائج المنبثقة عن هذا التحليل.

منهجية العمل المتبعة في تحليل التكاليف والفوائد

١١ - قام الفريق أولا، من أجل إجراء المقارنة إجمالا، باختيار عدة مبان معينة من أجل تحليل وضعها بالتفصيل والاستعانة بها كدراسات حالات إفرادية. وتلك المباني هي مبنى الأمانة العامة ومبنى المؤتمرات ومبنى الجمعية العامة في المقر بنيويورك، وبرج أمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومبنى المؤتمرات التابع لها في بانكوك. وقد وقع الاختيار على هذه المباني الخمسة لأنها تمثل مجموعة واسعة ومتنوعة من حيث تكاليف تشييدها الأصلية، وتكاليف تجديدها، ومن حيث الظروف المناخية في مواقعها، وطريقة تشييدها، وظروف السوق العامة، والتكاليف غير المباشرة للمشاريع، وتكاليف المباني المؤقتة التي يستعان بها خلال فترة التشييد أو التجديد.

١٢ - وأجرى الفريق تحليلا مفصلا لقيمة الأصول العقارية لكل مبنى من حيث تكلفة الاستبدال الإجمالية، وقسمها إلى مستويات العناصر الأربعة الأساسية للمباني وهي البنية الفوقية، والأسطح، والبناء الداخلي، ونظم المباني، وإلى مستويات أكثر تفصيلا تتمثل في العناصر الفرعية. فتم على سبيل المثال تقسيم عنصر نظم المباني إلى مستويات أكثر تفصيلا هي النظم الكهربائية، والنظم الميكانيكية، ونظم السباكة، ونظم النقل، والنظم المنخفضة الفولطية.

١٣ - ويجدر بالإشارة أن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أشارت ضمن الملاحظات والتوصيات التي قدمتها في تقريرها عن الاستعراض الاستراتيجي للمرافق (A/69/811) إلى أن أي قرارات تتخذ مستقبلا بشأن مستوى الموارد اللازمة من أجل الاستثمار في الأصول العقارية ينبغي أن تتوقف على تطبيق منهجية تقييم موثوقة ومتسقة

واقعية. وبالنظر إلى أن قيمة المباني والأصول من الهياكل الأساسية أصبحت تحدد، بعد اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، استنادا إلى تكاليف استبدالها، بدلا من قيمتها السوقية، فإن تلك التكاليف مناسبة بشكل مثالي لكي تستخدم أساسا لتحديد توقعات الاحتياجات فيما يتعلق بالمرافق في المستقبل.

١٤ - ثم قام الفريق بوضع مجموعة مشتركة من الأهداف المحددة لصيانة المباني ومن الافتراضات المستند إليها في تحليل التكاليف والفوائد المقرر إجراؤه. والأهداف المشتركة هي كما يلي: (أ) الحفاظ على القيمة الحالية على الأقل للمباني، استنادا إلى تكاليف عام ٢٠١٥ وإلى عملية حساب "بسيطة" (أي عدم احتساب ارتفاع العملات والتضخم وتكاليف التشييد)؛ (ب) تمديد العمر النافع للمبنى بمدة ٥٠ عاما (أو مضاعفة عمر المبنى المحدد في خمسين عاما)، وقيد تكاليف صيانة المبنى الإجمالية لفترة الـ ٥٠ عاما تلك. ويفترض في الدراسة أن المباني تم تجديدها لتستجيب للحد الأدنى من معايير التشغيل وأن عمرها النافع المتبقي هو ٥٠ عاما منذ البداية؛ ومن ثم اتبعت طريقة تكلفة الاستبدال الإجمالية.

١٥ - ولم تؤخذ في الاعتبار الفوائد غير القابلة للقياس الكمي من قبيل استمرارية العمل والتقييد بمعايير التشغيل الدنيا؛ فالتحليل لم يتناول سوى الفوائد القابلة للقياس الكمي.

١٦ - ثم وضع الفريق توقعات التكاليف الإجمالية لصيانة المباني الناشئة عن كل من الخيارين الممكنين لكل من دراسات الحالات الإفرادية الخمس، مع تحديد فرق من حيث النسبة المئوية فيما يتعلق بالعناصر الفرعية لكل منها. وأخيرا قام الفريق بتطبيق تلك التوقعات بالتناسب على جميع المباني التي توجد ضمن الحافظة العالمية للمنظمة.

١٧ - ويرد في الجدول ١ أدناه موجز للتحليل.

الجدول ١

نتائج تحليل التكاليف والفوائد لكل من خيارى برنامج صيانة الأصول العقارية

(بدولارات الولايات المتحدة)

مركز العمل	تكلفة الاستبدال الإجمالية (جميع الأصول)	الخيار ١: إعادة الرسملة التدريجية	الخيار ٢: نهج تشغيل الأصول حتى تتعطل	الفرق	الفرق (بالنسبة المئوية)
المقر	١٩٩٣٦٥٣٧٥٩	١٥٤٨٧٨٣٧١٥	٢٢٨٩٧٢٣٢٥٢	٧٤٠٩٣٩٥٣٨	٣٢
مكتب الأمم المتحدة في جنيف	١٠٩٠٦٦١١٩٦	٨٦٧١١٥٤٠١	١١٨٩٩٧٠٥٧٧	٣٢٢٨٥٥١٧٦	٢٧
مكتب الأمم المتحدة في نيروبي	١٥٢٥٨٣٠٥٥	٧٧٥٥١٧٠١	١٣٠٦٦٦١٦٩	٥٣١١٤٤٦٩	٤١
مكتب الأمم المتحدة في فيينا	-	-	-	-	-

مركز العمل	تكلفة الاستبدال الإجمالية (جميع الأصول)	الخيار ١: إعادة الرسملة التدريجية	الخيار ٢: نهج تشغيل الأصول حتى تعطل	الفرق	الفرق (بالنسبة المئوية)
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	١٤١٤٣٠٠٨٩	١٣٠٠٥٤٤٠٠	٢٢١٢٤٨٣٧٣	٩١١٩٣٩٧٣	٤١
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٦٦٨٢٨٤٠٩	٤١٦٨٧٣٥٨	٦٧٠٠٣٥٣٧	٢٥٣١٦١٨٠	٣٨
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	٣١٧٠٣٧٧٨٥	٢٤٦٩٨٥٤٩٠	٣٦٢٥٣٧١٨١	١١٥٥٥١٦٩١	٣٢
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	٦٢٤٣٨١	-	-	-	-
المجموع	٣٧٦٢٨١٨٦٧٣	٢٩١٢١٧٨٠٦٣	٤٢٦١١٤٩٠٩٠	٣٢١٣٤٨٩٧١٠٢٦	

١٨ - وقد بلغ الفرق الإجمالي في تكلفة خيار إعادة الرسملة التدريجية على مدى ٥٠ عاما، مقارنة بنهج تشغيل الأصول حتى تعطل، حوالي ١ ٣٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار، أو ٣٢ في المائة. وهذا يمثل متوسطا قدره ٥٤ مليون دولار لكل فترة من فترات السنتين، ومن ثم يُعتبر هذا الخيار أكثر الخيارين فعالية من حيث التكلفة.

١٩ - ونهج إعادة الرسملة التدريجية لا يتيح للمنظمة فوائد قابلة للقياس الكمي تترتب عن تكلفة تنفيذ مشاريع التشييد فحسب، بل يتيح لها أيضا فوائد أخرى قابلة للقياس الكمي تتصل بتكلفة العمليات الجارية في المباني التي يُبقى عليها في حالة تشغيل جيدة. وقد قدر مجلس مراجعي الحسابات، في تقريره عن المخطط العام لتجديد مباني المقر (A/70/5 (Vol 5)) الصادر في حزيران/يونيه ٢٠١٥، أن تبلغ نسبة الوفورات المتوقعة تحقيقها في العمليات حوالي ١٢ في المائة مع مرور الزمن (الفقرة ٥٣)، وتتصل أساسا بانخفاض التكاليف التشغيلية للأصول.

٢٠ - ويتيح نهج إعادة الرسملة التدريجية أيضا الفوائد الهامة غير قابلة للقياس التالي بيانها:

(أ) التقليل من احتمال تعطل نظم المباني، ومن ثم تقليل احتمال تعريض المندوبين والموظفين والزوار لأخطار لا مبرر لها قد تنجم عن حالات العطل، وذلك بصيانة النظم صيانة وقائية؛

(ب) زيادة إمكانية الحفاظ على استمرارية الأعمال خلال تنفيذ مشاريع التشييد بالتخطيط لها مسبقا؛

(ج) إتاحة مهلة أفسح للدول الأعضاء للإمام بالاحتياجات من التمويل، وبالتالي إتاحة الفرصة أيضا لتوفير التمويل بشكل منتظم، لا بشكل غير منتظم أو حسب الاقتضاء.

٢١ - وبصرف النظر عن الفوائد المحتملة المبينة أعلاه، وعلى النحو الوارد في تقرير الأمين العام، يلزم أن ينشأ عن مشاريع التشييد، التي حُددت في الاستعراض الاستراتيجي الأولي للمرافق في فترات السنتين المتعددة الأولى والتي يرد تبيانها بمزيد من التفصيل في هذا التقرير، استيفاء المباني لمعايير الحدّات والأمان والكفاءة.

٢٢ - وبالإضافة إلى ذلك، على الرغم من أن الأمانة العامة ترى أن تحليل المستوى المطلوب من موارد إعادة الاستثمار في المرافق مقابل القيمة الإجمالية للممتلكات مفيد في حد ذاته ولتحقيق غرض وضع أسس للمقارنة مع أفضل الممارسات في هذا المجال، فالتحليل لا يُعرض في حد ذاته بوصفه عاملاً لتحديد الاحتياجات. إذ أن الاحتياجات الإجمالية الواردة في التقرير السابق، ولا سيما الاحتياجات المتعلقة بفترات السنتين المتعددة المقبلة، سيظل تحديدها قائماً على تقييم الاحتياجات الفعلية.

ثالثاً - التخطيط العقاري وإدارة العقارات

ألف - المبادئ التوجيهية المتعلقة بإدارة مشاريع التشييد على الصعيد العالمي

٢٣ - في إطار الجهود الجارية للربط بين الإجراءات العملية لإدارة المشاريع وبين أفضل الممارسات المعمول بها في المنظمة، وضعت وحدة إدارة الممتلكات الخارجية التابعة لمكتب خدمات الدعم المركزية مبادئ توجيهية لإدارة مشاريع التشييد كي تُستخدم في تنفيذ مشاريع التشييد الكبرى. وقد أُنجزت هذه المبادئ التوجيهية وعممت على المقر والمكاتب الموجودة خارجه في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

٢٤ - ووُضعت المبادئ التوجيهية لمساعدة أصحاب المشاريع ومن يعيّنوهم من مديري تنفيذيين ومديري المشاريع على تحقيق الفعالية في إدارة مشاريع التشييد في المكاتب التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة.

٢٥ - وتوفر تلك المبادئ نظرة شاملة عن المشاريع الكبرى وتضعها في سياق عمليات تنظيم الأمم المتحدة، وهي تتوخى تحقيق الأغراض التالية:

(أ) تحديد مختلف مراحل المشروع على النحو المبين أدناه، والعمليات التنظيمية ذات الصلة في كل مرحلة، بما يشمل المشتريات والإدارة والعمليات التشريعية؛



(ب) تحديد أدوار ومسؤوليات شتى الجهات الفاعلة في جميع مراحل إدارة المشروع، سواء داخل المنظمة أو خارجها فيما يتعلق بمنفذي الخدمات المتعاقد عليها، وأدوار ومسؤوليات سلطات البلد المضيف؛

(ج) تبادل أفضل الممارسات المتبعة في الميدان والدروس المستفادة من مشاريع التشييد الكبرى التي اضطلعت بها الأمانة العامة في السابق.

٢٦ - وهناك صلة واضحة بين المبادئ التوجيهية والاستعراض الاستراتيجي للمرافق، لأن التخطيط المسبق للمرافق شرط أساسي لتنفيذ أي مشروع تشييد تضطلع به المنظمة. ويشمل هذا التخطيط إعداد دراسة الجدوى، وتحديد أهداف المشروع، وتقييم خيارات التنفيذ.

باء - الإشراف والإدارة

٢٧ - على النحو الوارد في تقرير الأمين العام السابق، وعملا بنشرة الأمين العام بشأن تنظيم مكتب خدمات الدعم المركزية (ST/SGB/2013/1)، يقدم المكتب خدمات الدعم والتنسيق إلى المكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية في إدارة ممتلكاتها ومشاريع التشييد الخاصة بها.


٢٨ - وما زالت وحدة إدارة الممتلكات الخارجية تتولى تنسيق الاستعراض الاستراتيجي للمرافق والمشاريع المنبثقة عنه، تحت القيادة العامة للأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزية. ونظرا لقدم وتعدد قيمة المباني والأصول من الهياكل الأساسية التي تملكها المنظمة والتي تدخل في نطاق الاستعراض الاستراتيجي للمرافق، وللأعمال التي يلزم الاضطلاع بها فورا لتحسين الأصول، فقد ازداد كثيرا عبء العمل الذي تقوم به وحدة إدارة الممتلكات الخارجية منذ عام ٢٠١٠، إذ لم تكن القيمة الإجمالية لمشاريع التشييد الجارية في ذلك الوقت تتجاوز ٤٨ مليون دولار، أما في الفترة الممتدة حتى عام ٢٠١٦، فقد فاقت القيمة الإجمالية لمشاريع التشييد الجارية ما قدره ٩٠٠ مليون دولار، علاوة على مشاريع إضافية ما زالت في طور التخطيط تقدر قيمتها بأكثر من ١٠٠ مليون دولار. وفي هذا السياق، يعتمزم الأمين العام استعراض قدرة الوحدة وتقديم مقترحات في الميزانية البرنامجية المقترحة المقبلة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

٢٩ - ويستند مكتب خدمات الدعم المركزية إلى شتى قرارات الجمعية العامة الحديثة العهد وذات الصلة بموضوع حوكمة المكتب ودوره، وآخرها القرارات التي أُتخذت خلال الجزء الرئيسي من الدورة السبعين للجمعية العامة. وفي سياق تجديد قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، أكدت الجمعية العامة على ضرورة أن يشارك المكتب بفعالية في

الإشراف على المشروع من أجل ضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة. أما في سياق مقترح التجديد لتخفيف أضرار الزلازل في مبنى أمانة اللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ، فشددت الجمعية العامة على أهمية التوجيه والتفاعل والتنسيق بين الأمانة العامة في نيويورك، من جهة، واللجنة في بانكوك، من جهة أخرى، مع توفير تسلسل إداري واضح.

٣٠ - ويعتبر المخطط التنظيمي العام الوارد أدناه، على النحو المبين في المبادئ التوجيهية، بمثابة أساس تستند إليه المكاتب المنفذة لمشاريع التشييد، بالتنسيق مع مكتب خدمات الدعم المركزية، في إعداد هياكل تنظيمية خاصة بكل واحد من هذه المشاريع المقبلة (انظر المرفق الأول الذي يورد مصفوفة تبين أدوار ومسؤوليات كل طرف ضمن الهيكل المرجعي لإدارة المشاريع).

تنظيم المشروع



٣١ - كما تعمل الأمانة العامة حاليا على إعداد اتفاقيتين محددين للإدارة والتنسيق مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ تم بموجبهما إدارة المشروعين (أو المشروع المقترح في حالة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ) وتوضعان على أساس الأدوار والمسؤوليات العامة المحددة في مشروع المبادئ التوجيهية.

٣٢ - ويواصل مكتب خدمات الدعم المركزية القيام بدوره الحالي المتمثل في تقديم التوجيه والمشورة التقنيين بشأن المشاريع القائمة الأخرى، بما في ذلك الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، والمرفق الجديد للآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين في أروشا، ومشروع التخفيف من أثر عصف التفجيرات في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في بيروت.

٣٣ - وبالإضافة إلى ذلك، تعتمزم الأمانة العامة أن تطلب من مكتب خدمات الرقابة الداخلية إجراء عمليات مراجعة للحسابات، بشكل منتظم، لمشاريع التشييد المنبثقة عن الاستعراض الاستراتيجي للمرافق، حسبما وعندما توافق الجمعية العامة على تنفيذها.

جيم - إدارة المخاطر

٣٤ - تمشيا أيضا مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ومع توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن كل من المخطط العام لتجديد مباني المقر في نيويورك والخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، يُركّز في المبادئ التوجيهية لإدارة مشاريع التشييد على الصعيد العالمي على موضوع إدارة المخاطر.

٣٥ - وتنص المبادئ التوجيهية على أن جميع مشاريع التشييد الكبرى التي تضطلع بها الأمانة العامة ينبغي أن تشمل تخطيط إدارة المخاطر وممارستها ضمنا لتحقيق النجاح في إنجاز المشاريع ضمن الإطار العام للجدول الزمني والنطاق والميزانية الذي توافق عليه الجمعية العامة، حتى في حالة مواجهة تهديدات أو إجراءات قد تؤثر سلبا على المشروع أو في حالة احتمال ذلك.

٣٦ - وكحد أدنى، ينبغي أن يُمسك سجل للمخاطر وأن يُحدّث بانتظام، كما ينبغي أن تُحدّد فيه أي مخاطر محتملة للمشروع ضمن فئات مختلفة، أي المجال التقني، والإدارة، والمشتريات والخدمات التعاقدية، والموارد، والحوكمة، واضطلاع البلد المضيف بالتنفيذ، وأصحاب المصلحة، والسلامة والأمن. ومسك هذا السجل يزيد احتمالات النجاح في تحقيق

أهداف المشروع وإنجاز نواتجه المقررة حيث يمكن فريق المشروع من اتخاذ قرارات محسوبة قائمة على تقييم المخاطر.

٣٧ - وفيما يخص المشاريع الكبيرة المعقدة، ينبغي أن يشمل سجل المخاطر تحليلاً نوعياً تُصنف فيه المخاطر حسب درجة احتمالها (غير محتملة إلى محتملة أو محتملة جداً) ومستوى أثرها (صغير أو متوسط أو كبير). وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إجراء تحليل كمي يُحاكي فيه الأثر المالي المحتمل ترتبه عن المخاطر والتكلفة الإجمالية المتوقعة للمشروع.

٣٨ - أما فيما يخص أكبر المشاريع وأكثرها تعقيداً، مثل مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في جنيف ومشروع تجديد قاعة أفريقيا في أديس أبابا، فينبغي أن يتولى كيان مستقل خدمات إدارة المخاطر وأن يكون مسؤولاً مباشرة أمام صاحب المشروع.

٣٩ - وينبغي في جميع المشاريع وضع إجراءات للحد من المخاطر ورصدها عن كثب. وترد عملية إدارة المخاطر موجزة في الجدول ٢.

الجدول ٢

عملية إدارة المخاطر

المهام	المكونات
تخطيط إدارة المخاطر	مخطط إدارة المخاطر
تحديد المخاطر	سجل مخاطر المشروع
تحليل المخاطر (النوعية و/أو الكمية)	قائمة المخاطر مصنفة حسب الأولوية كمخاطر كبيرة أو متوسطة أو صغيرة، وتحليل احتمال تحقيق المشروع للأهداف المتوخاة منه
مواجهة المخاطر	خطة مواجهة المخاطر، بما يشمل واحداً أو أكثر من الأمور التالية: المخاطر المتبقية، والمخاطر الثانوية، ومراقبة التغييرات، واحتياطي الطوارئ (الوقت أو الميزانية)، والمساهمات في خطة المشروع المنقحة
رصد المخاطر ومراقبتها	خطط التصدي للمخاطر غير المتوقعة، والإجراءات التصحيحية، وطلبات إدخال تغييرات على المشروع، وتحديث خطط مواجهة المخاطر والقوائم المرجعية لتحديد المخاطر للمشاريع المقبلة

دال - تحديد مخصصات الطوارئ المرصودة للمشاريع وإدارتها

٤٠ - وضع مكتب خدمات الدعم المركزية مبادئ توجيهية لتحديد مخصصات الطوارئ المرصودة للمشاريع وإدارتها في حدود ميزانية مشروع معين، وذلك استناداً إلى أفضل الممارسات في هذا المجال، وإلى توصيات مجلس مراجعي الحسابات وقرارات الجمعية العامة الصادرة في الآونة الأخيرة، وبناء على الدروس المستفادة من مشاريع التشييد التي اضطلعت بها الأمانة العامة.

٤١ - وفي الجزأين التاسع والعاشر من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٧٠ المتعلقين على التوالي بتشديد مرافق في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا وبالخطوة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، شددت الجمعية العامة على أن مخصصات الطوارئ المعتمدة لمشاريع التشييد يراد بها توفير الضمانات اللازمة تحسباً لتجاوزات التكاليف غير المتوقعة أثناء تنفيذ المشاريع، وأكدت على أن تقدير مخصصات الطوارئ للمشاريع ينبغي أن يقوم على أساس تحديد المخاطر المرتبطة بمختلف مراحل المشروع، وطلبت الفصل بين مخصصات الطوارئ المقدرة والتكلفة الأساسية للمشاريع لأغراض العرض فقط. وقررت الجمعية العامة أيضاً أنه يجوز نقل مخصصات الطوارئ غير المستخدمة إلى السنوات التالية وإعادة تخصيصها كلما نشأت مخاطر جديدة وكلما أُلغيت المخاطر القديمة، بما يتماشى مع أفضل الممارسات في المجال، وأن جميع أموال الطوارئ غير المستخدمة تعاد إلى الدول الأعضاء عند إتمام المشروع.

٤٢ - وينبغي استخدام التحليل الكمي للمخاطر المذكور أعلاه من أجل تحديد مقدار مخصصات الطوارئ التي ستُدرج في ميزانية مشروع واسع النطاق. وتأتي مرحلة التنفيذ، التي يكون خلالها التحليل الكمي مطلوباً، بعد مراحل التخطيط الأولوية، في بداية مرحلة التصميم، حين تكون المعلومات المتعلقة بالتصميم وتقديرات التكلفة متاحة بما يكفي، وقبل الموافقة على إجمالي تمويل المشروع. وقبل تلك المرحلة، يمكن استخدام نهج تحديدي، بمعنى أنه يمكن تطبيق نسبة مئوية قطعية على تقدير الأساس، حين لا تكون المعلومات الكافية عن التصميم وتقديرات التكلفة متاحة بعد، وحينما تكون آثار المخاطر واحتمالات وقوعها غير مفهومة بعد فهما دقيقاً، كما هو شائع في هذه الصناعة.

٤٣ - وينبغي توثيق استخدام وإدارة مخصصات الطوارئ توثيقاً رسمياً، وأن تتم مراقبتهما بطريقة رسمية من خلال إجراء منظّم يشمل الإذن بصرف نفقات الطوارئ والرصد المستمر والإبلاغ. وينبغي إرساء أسس تفويض السلطات الملائمة للموافقة على استخدام مخصصات الطوارئ. وينبغي أيضاً إجراء تقدير وتقييم مستمرين لاستخدام مخصصات الطوارئ على نفقات الطوارئ الفعلية في مقابل مخصصات الطوارئ المتبقية لكل فترة مشمولة بالتقرير، وذلك طوال مدة تنفيذ المشروع.

رابعاً - تحديث برنامج صيانة الأصول العقارية

ألف - التقدم المحرز منذ التقرير السابق

٤٤ - منذ التقرير السابق، جرى الانتهاء من إعداد قاعدة البيانات المركزية للمشاريع ومن تدريب الموظفين في المقر والمكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية في أيار/مايو ٢٠١٥، وذلك في سياق الاجتماع السنوي لمديري المرافق. وعلى الرغم من أن ذلك يأذن باختتام الاستعراض الاستراتيجي الأولي للمرافق رسمياً، فسيستمر تحديث الاستعراض وقاعدة البيانات بالتوازي مع تغير أولويات المشاريع وظهور مبادرات جديدة لتحويل أسلوب عمل المنظمة وأشكال جديدة من السياسات التنظيمية والولايات.

٤٥ - وبالإضافة إلى ذلك، أُدرجت بنجاح في نظام أوموجا المشاريع التي تشمل ما يُشار إليه في اصطلاح المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بتسمية "الأصول قيد التشييد"، وهي مشاريع التشييد الممتدة على أكثر من فترة مالية واحدة، وتضطلع حالياً بإدارتها أفرقة المشاريع المحلية في أوموجا ذات الصلة. ولوحدة إدارة الممتلكات الخارجية القدرة على رصد هذه المشاريع في نظام أوموجا، مما يتيح المزيد من الوضوح والاتساق لجميع الجهات الداخلية المعنية بالمشاريع عند تحديد مستوى الإنجاز في أي من تلك المشاريع.

باء - تحديث قائمة مشاريع التشييد قريبة الأجل

٤٦ - تمشياً مع قرار الجمعية العامة ٦٩/٢٧٤ ألف، الذي شددت فيه على أن وضع برنامج طويل الأجل للمرافق ينبغي أن يشمل في نطاقه استراتيجية لتحديد الأولويات، تؤكد الأمانة العامة أن المشاريع المقترحة في البداية قد حظيت بالأولوية وفقاً لتقديرات الاحتياجات الأساسية. وعرض الشكل ١ الوارد في التقرير السابق قائمة بمشاريع الإنفاق على المباني القريبة الأجل وغيرها من المشاريع المقررة للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٧، وصنّفها وفق أحد الأهداف الرئيسية الثلاثة التالية:

(أ) سلامة الأرواح: استيفاء معايير الصناعة ذات الصلة بمسائل الصحة والسلامة، بما في ذلك الإصلاحات (الهيكليّة) لتوقي الزلازل والسلامة من الحرائق؛

(ب) تحديث قيمة الممتلكات والحفاظ عليها: تحديث نظم المباني الرئيسية المتقدمة من أجل استيفاء معايير الصناعة والاستعاضة عن المباني وفقاً لنهج دورة الحياة للحفاظ على قيمة الممتلكات؛

(ج) الأهداف البرنامجية: التجاوب مع تغير احتياجات العملاء.

٤٧ - وأدرجت المشاريع في القائمة وفق أولويتها، مع أخذ محدودية القدرة التنظيمية في الاعتبار أيضاً، سواء في المقر أو في المكاتب التي توجد خارج المقر. ولكن، بعد مزيد من الدراسة، ترى الأمانة العامة بعد أن تشاورت مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، أن اثنين من المشاريع، وهما توسيع وتحديث مرفقي المؤتمرات في نيروبي (المشار إليهما بمشروع "قاعة المؤتمرات الشرقية" ومشروع "قاعة المؤتمرات الغربية" في الشكل ١ من التقرير السابق)، لا يمكن أن يظلا في عداد الأولويات، وإن كان بالإمكان إدراجهما مرة أخرى في المستقبل. وستظل جميع المشاريع الأخرى ضمن أولويات المنظمة.

٤٨ - وبالإضافة إلى ذلك، لم تحدد القائمة التي وردت في التقرير السابق بوضوح إجمالي تقديرات التكاليف المتوقعة لكل واحد من المشاريع المحددة، بالنظر إلى أن نطاق التقرير يمتد من عام ٢٠١٨ إلى عام ٢٠٣٧، أي أن الجدول لم يتضمن الاحتياجات المتوقعة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، والتي تشمل أنشطة التخطيط المسبق والتصميم الضرورية لعدة مشاريع. وقد اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٧/٧٠ الموارد المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة التي قدمها الأمين العام لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وهي الموارد التي لها صلة مباشرة بالمشاريع المدرجة في الاستعراض الاستراتيجي الأولي للمرافق.

٤٩ - ومن أجل تمكين الجمعية العامة من الإحاطة إحاطة أشمل بالاحتياجات الإجمالية، فقد تم تحديث احتياجات فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (انظر الجدول ٣).

الجدول ٣

تسلسل مشاريع التشييد الكبرى في الأجل القريب وسائر أعمال التشييد

الجدول الزمني المتوقع واحتياجات تنفيذ المشاريع للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٧

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

المشروع	الاحتياجات	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023	2024	2025	2026	2027
١ - مشاريع التشييد المعتمدة والحارية														
مقر الأمم المتحدة - المخطط العام لتحديد مباني المقر		2,309.1												
مكتب الأمم المتحدة في جنيف - الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث		836.5												
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، أروشا - أعمال تشييد جديدة		8.8												
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا - مبنى الامم المتحدة، تخفيف آثار عصف الانقذارات		5.7												
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا - تجديد قاعة أفريقيا		56.9												
٢ - الاحتياجات من الإيواء الطويل الأجل														
مقر الأمم المتحدة - الاحتياجات من الإيواء الطويل الأجل														
التكلفة المقدرة:		5.4												
٣ - مشاريع التشييد في الأجل القريب المتوقعة														
٣-١ أهداف سلامة الأرواح														
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ - برج الأمانة		35.1	0.4	8.6	5.5	5.9	4.6	5.1	5.1					
التكلفة المقدرة:														
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا مبنى المكاتب القديم		13.7		4		3.1	5.3	5.3						
التكلفة المقدرة:														
٣-٢ أهداف التحديث														
مكتب الأمم المتحدة في نيروبي - المباني من A إلى I		44.1		0.6	21.8	21.8								
التكلفة المقدرة:														
مكتب الأمم المتحدة في نيروبي - الهياكل الأساسية للموقع		18.8			3.1	4.2	5.4	6.1						
التكلفة المقدرة:														
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي - المبنى الشمالي		7.1		0.05	1.6	5.5								
التكلفة المقدرة:														
٣-٣ الأهداف البرنامجية														
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا - الكافيتريا والمكتبة		12.5		0.4	2.3	4.7	2.5	2.5						
التكلفة المقدرة:														
التكاليف المقدرة للمشاريع المتوقعة				1.4	34.3	45.1	12.4	19.0	5.1					
٤ - أعمال التشييد الجارية، والتعديلات، والتحسينات، ومشاريع الصيانة الرئيسية (الباب ٣٣ من الميزانية البرنامجية)														
التكلفة المقدرة:					تحدد لاحقا	76.5	74.9	77.8	89.7	111.2				
بمجموع الاحتياجات المقدرة لصيانة المباني						110.8	120.0	90.2	105.7	116.3				

ملاحظات:

□ مرحلتا التصميم والتخطيط

■ مرحلة التشييد

▨ الأنشطة اللاحقة للإنجاز

▩ مرحلة تنفيذ المشاريع التي لم تعتمد بعد

▧ مراحل تخطيط المشاريع التي لم تعتمد بعد

- (أ) قُدِّرت الاحتياجات المتعلقة بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث بالفرنك السويسري.
- (ب) وُضعت احتياجات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، البالغة ٨,٦ ملايين دولار (المنقبة من مبلغ ٩ ملايين دولار المقترح في البداية)، كمبلغ مؤقت فقط؛ وسوف يُحدد المبلغ الفعلي في الدراسة المفصلة المقبلة التي ستُقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين.
- (ج) أُدرجت تكاليف التصميم الأولية لمبنى المكاتب القديم مع تكاليف الكافيتريا/المكتبة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٥٠ - ويرد أدناه موجز للمشاريع المقترحة المذكورة أعلاه.

مكتب الأمم المتحدة في نيروبي: استبدال مباني المكاتب من A إلى J

٥٢ - كما ورد في الفقرة ٣٤ من التقرير السابق للأمم العام، ستتمثل الخطة الأولية في استبدال الأبنية الجاهزة من A إلى J. ويوصى بذلك لأن هذه الأبنية قد شُيِّدت كمرافق مؤقتة عام ١٩٧٤، وقد مرَّ عليها ٤٠ عاماً، وبالتالي فقد تجاوزت عمرها النافع وهناك حاجة ملحة إلى استبدالها. ويتمثل الهدف في تهيئة بيئة عمل عصرية بقدر أكبر وأكثر مرونة وكفاءة من أجل استيعاب عدد أكبر من الموظفين في المجموع، والامتثال لجميع القواعد التنظيمية المحلية والدولية المتعلقة بالبناء.

٥٣ - وفي الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، سوف يجري مكتب الأمم المتحدة في نيروبي دراسة جدوى واستعراضاً أولياً لنطاق المشروع، وسيشمل ذلك دراسات عن متانة الهياكل ومخاطر الزلازل والاستخدام المفصل للأمكنة. وبالإضافة إلى ذلك، يعتزم المكتب بدء مشروع تجربي لاستراتيجية أماكن العمل المرنة ستعرض نتائجه في تقرير مقدم إلى الجمعية العامة، وستدرج في مقترح التصميم النهائي للمباني. وقد جرى تحديث إجمالي التكلفة التقديرية للمشروع لكي تشمل رسوم التصميم التي لم تكن مُدرجة في التقديرات السابقة.

مكتب الأمم المتحدة في نيروبي: ترقية الهياكل الأساسية وتحسينها على نطاق المجموع

٥٣ - تقترح ترقية الهياكل الأساسية على نطاق المجموع من أجل معالجة قضايا الصحة والسلامة القائمة واستدراك عدم التقيد بالقواعد التنظيمية المحلية والدولية، وتحقيق كفاءة أفضل في استخدام الطاقة والتقيّد بمعايير تسهيلات الوصول الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة عند أداء أعمال التجديد. وتشمل أعمال الترقية هذه ما يلي:

(أ) الهياكل الأساسية للطاقة: الإمداد الرئيسي بالكهرباء، والإمداد بالكهرباء بالمولدات الكهربائية الاحتياطية، وربط إمداد الكهرباء الاحتياطي بين غرف لوحات المفاتيح الرئيسية، وترقية الإمداد الكهربائي الوارد من الهيئة المزودة في البلد المضيف، والمنشآت الكهربائية، من جملة أعمال أخرى؛

(ب) الهياكل الأساسية لإدارة الموارد المائية: ترقية إمدادات مياه الشرب، وصهاريج التخزين، ومضخات التقوية، وقنوات المياه المغلقة تحت الضغط، وصهاريج التخزين لإطفاء الحريق، ونظم التوزيع، من جملة أعمال أخرى؛

(ج) الهياكل الأساسية لإدارة النفايات: إنشاء خزان تفسخ ومحطة معالجة وشبكة صرف صحي جديد للمباني القديمة، وإعادة تأهيل أحواض الأكسدة والأراضي الرطبة على نطاق المجمع، من جملة أعمال أخرى؛

(د) الهياكل الأساسية للنقل (مرافق وقوف السيارات والدخول إلى الموقع): إنشاء طريق ثانوي بمدخل أمني، والاستعاضة عن موقع وقوف السيارات في المنطقة الغربية، وإنشاء طابق إضافي في مبنى وقوف السيارات الشرقي؛

(هـ) التحسينات في كشف الحرائق وإصلاح أجهزة الإنذار: اختبار أجهزة كشف الحرائق واستبدالها وزيادة عددها حسب الاقتضاء في جميع المباني، ووضع مصابيح للإضاءة في الطوارئ ببطاريات احتياطية في جميع المباني، ووضع لافتات التوجيه إلى المخارج في حالات الطوارئ في المباني على نطاق المجمع، ووضع بكرات خراطيم مياه إضافية في المباني من M إلى X، من جملة أعمال أخرى.

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: تجديد المبنى الشمالي

٥٤ - كما ذكر في التقرير السابق، فقد شُيّد المبنى الشمالي في عام ١٩٨٩ كمبنى مؤقت. وبالنظر إلى عمر المبنى وإلى أنه شُيّد لاستخدامه بصفة مؤقتة، فإن تكاليف صيانته مرتفعة وستكون تكلفة إعادة تصميمه عالية. وبالتالي، فإن الإجراء الموصى به هو إعادة تجديد كاملة للمبنى، والإبقاء على الهيكل الرئيسي، وإنشاء نظام عازل للحرائق في المبنى، وتغيير السقف والواجهة والكسوة الداخلية. وبالإضافة إلى ذلك، تعتزم اللجنة الشروع في الأخذ باستراتيجيات أماكن العمل المرنة في المبنى.

٥٥ - وخلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، سوف تجري اللجنة دراسة جدوى واستعراضاً أولياً للنطاق، وسيشمل ذلك دراسات عن متانة الهياكل ومخاطر الزلازل والاستخدام المفصل للأمكنة. وتجدر الإشارة إلى أن مقترح التعديل التحديتي الوظيفي للحيز الداخلي في مبنى الطباعة خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ سوف يدعم أيضاً عملية تجديد المبنى الشمالي مستقبلاً، إذ يمكن آنذاك استغلال مبنى الطباعة كمكان إيواء مؤقت أثناء عملية التشييد.

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا - مبنى المكاتب القديم ومبني المكتبة والكافتيريا

٥٦ - على النحو المشار إليه في التقرير السابق، ستشمل عملية التجديد المقترحة للمكتبة والكافتيريا، تعزيز الهياكل الإنشائية، وإعادة تصميم المطبخ، وتحسين الواجهات والإنشاءات

الداخلية والمصاعد، وتنفيذ مبادرات لزيادة الكفاءة في استخدام الطاقة، وتغيير مواسير المياه، وتحسين النظم الميكانيكية والكهربائية، وتجديد شبكة المجاري. ونظرا لأن المباني تُستخدم لأداء وظائف برنامجية، وليس كحيز للمكاتب أو المؤتمرات أساساً، فإن هذا المشروع يصنّف في إطار ”الاحتياجات البرنامجية“، وليس في إطار ”سلامة الأرواح“، رغم أن المباني تستلزم بالفعل إجراء أشغال هيكلية وميكانيكية لجعلها تمتثل للقوانين السائدة المتعلقة بسلامة الأرواح/المباني.

٥٧ - وفي فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، ستقوم اللجنة الاقتصادية لأفريقيا باختبار الأجزاء الخارجية لمبنى المكاتب القديم ومبني المكتبة والكافيتريا وهيكلها، وتصميم مجمع المكتبة والكافيتريا. وستغطي الموارد أيضا تكلفة إجراء تقييم للاحتياجات من الأماكن المؤقتة اللازمة للمشروع المقررة بصفة أولية. وسيكفل المقترح العام المطروح في إطار الاستعراض الاستراتيجي للمرافق إيجاد حل طويل الأجل وملائم فيما يخص جميع المباني الواقعة في الجانب الغربي للمجمع، بعد الانتهاء من تجديد مبنى قاعة أفريقيا وأعمال التجديد المقترحة اللاحقة لمبنى المكاتب القديم ومبني المكتبة والكافيتريا. وقد تم تحديث التكلفة الإجمالية التقديرية للمشروع لتشمل رسوم التصميم والطوارئ، التي لم تكن مدرجة في التقديرات السابقة.

خامسا - الاعتبارات الأخرى

ألف - تسهيلات الوصول

٥٨ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٠/٧٠ بشأن توفير سبل الإدماج وتسهيلات الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة على الوجه الأكمل في الأمم المتحدة، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرا شاملا عن حالة الأنظمة الراهنة المتعلقة بالترتيبات التيسيرية المعقولة وتطبيقها وحالة المرافق والخدمات المتوافرة في هذا الصدد، والمجالات التي هي في حاجة إلى تحسين لكفالة توفير تسهيلات الوصول الكاملة وفقا للتصميم العام، وإتاحة الترتيبات التيسيرية المعقولة داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها وصناديقها وبرامجها ومكاتبها الإقليمية.

٥٩ - ونظرا لأن توفير تسهيلات الوصول لذوي الإعاقة هو أحد الأهداف الرئيسية للاستعراض الاستراتيجي للمرافق، فقد حددت الأمانة العامة، في المرحلة أولى من الاستعراض، القوانين الدولية والمحلية السائدة المتعلقة بتسهيلات الوصول التي ستطبق على كل من المواقع الرئيسية الثمانية المشمولة بنطاق الاستعراض؛ وهي ترد في المرفق الثاني.

٦٠ - ويتضمن كل مشروع من المشاريع المقترحة في إطار الاستعراض جانباً يتعلق بتسهيلات الوصول، ومن الأهداف الرئيسية لكل مشروع من مشاريع التجديد جعل المباني القائمة تمثل للحد الأدنى لمتطلبات تلك القوانين. وبالإضافة إلى ذلك، تعتزم الأمانة العامة تجاوز الحد الأدنى لتلك المتطلبات، وتتطلع إلى اتباع أفضل الممارسات الدولية في مجال التصميم العام والترتيبات التيسيرية المعقولة في المشاريع.

٦١ - ويشارك ممثلو مكتب خدمات الدعم المركزية بنشاط في فرقة العمل المشتركة بين الإدارات المعنية بتيسير الوصول التي تهدف إلى وضع أفضل الممارسات القابلة للتطبيق في الأمم المتحدة. وسيقدم المكتب أيضاً مدخلات في التقرير المقبل، وسينتظر أن تصدر الجمعية العامة المقررات ذات الصلة، وسيعدُّ لإدراجها في التقارير المقبلة عن الاستعراض الاستراتيجي للمرافق.

باء - الاحتياجات الطويلة الأجل من أماكن العمل في المكاتب الموجودة خارج المقر

٦٢ - طلبت الجمعية العامة، في الجزء السابع من قرارها ٢٦٢/٦٩، بشأن الاحتياجات الطويلة الأجل من أماكن العمل في مقر الأمم المتحدة في نيويورك خلال الفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠٣٤، إلى الأمين العام أن يدرج، حسب الاقتضاء وفي نطاق تقاريره عن الاستعراض الاستراتيجي للمرافق ونموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي، معلومات عن الاحتياجات الطويلة الأجل من أماكن العمل لمكاتب الأمم المتحدة الموجودة خارج المقر، بما في ذلك جنيف وفيينا ونيروبي، واللجان الإقليمية.

٦٣ - ويرد في الجدول ٤ موجز لمستويات الملاك الوظيفي الحالية في مراكز العمل تلك.

الجدول ٤

مستويات الملاك الوظيفي في المقر والمكاتب الموجودة خارج المقر

مركز العمل	الموظفون (الأمانة العامة فقط)	عدد المباني المملوكة	عدد موظفي الأمانة العامة في المباني المملوكة	عدد المباني المستأجرة	عدد موظفي الأمانة العامة في المباني المستأجرة	مجموع عدد الموظفين العاملين في المباني المملوكة والمستأجرة من الأمانة العامة للأمم المتحدة ^(١)
المقر	٨٥٠٠	٩	٤٨٠٠	٨	٣٧٠٠	٨٨٥٠
مكتب الأمم المتحدة في جنيف	٣٥٠٠	٣٣	٢٨٠٠	٢	٧٠٠	٣٥٠٠
مكتب الأمم المتحدة في فيينا ^(٢)	١١٦٠	١٧	١١٤٠	١	٢٠	٦٠٠٠
مكتب الأمم المتحدة في نيروبي	١٠٠٠	٣٩	١٠٠٠	صفر	صفر	٣٥٠٠

مركز العمل	الموظفون (الأمانة العامة فقط)	عدد المباني المملوكة	عدد موظفي الأمانة العامة في المباني المملوكة	عدد المباني المستأجرة	عدد موظفي الأمانة العامة في المباني المستأجرة	مجموع عدد الموظفين العاملين في المباني المملوكة والمستأجرة من الأمانة العامة للأمم المتحدة ^(أ)
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	١٤٨٠	٢٠	١٤١٠	٨	٧٠	٢٦٥٠
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٨٥٠	٩	٦٧٠	٧	١٨٠	٨٥٠
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	٩٠٠	٣	٩٠٠	٩	لا ينطبق	٢٠٠٠
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ^(ب)	٤٥٠	٢	٤٥٠	صفر	صفر	٤٥٠
المجموع	١٧٨٤٠	١٣٢	١٣١٧٠	٣٥	٤٦٧٠	٢٧٨٠٠

(أ) بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج، وكذلك الكيانات المنتسبة إلى الأمم المتحدة.

(ب) مكتب الأمم المتحدة في فيينا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا يوجد مقرهما في مرافق مُنح حق الانتفاع بها على سبيل التبرع؛ وهي مبنية في عمود "المباني المملوكة" لأغراض العرض فقط، لتمييزها عن المباني المستأجرة بعقود تجارية.

٦٤ - وتضم مكاتب نيويورك وجنيف دون غيرها أعدادا كبيرة من موظفي الأمانة العامة الذين يعملون في أماكن مستأجرة، فيما تعمل لأعداد قليلة نسبيا من الموظفين العاملين في أماكن مستأجرة في اللجان الإقليمية على وجه الحصر في المكاتب دون الإقليمية. ويجري النظر في الاحتياجات الطويلة الأجل من أماكن العمل لموظفي الأمانة العامة في نيويورك في سياق الدراسة المتعلقة بالاحتياجات الطويلة الأجل من أماكن العمل، وفقا لما ورد في التقرير الأخير للأمين العام بشأن هذا الموضوع (A/70/398). ويجري النظر في الاحتياجات الطويلة الأجل من أماكن عمل موظفي الأمانة العامة في جنيف، في سياق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، التي سيتم من خلالها استيعاب ٧٠٠ من موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان العاملين حاليا في أماكن مستأجرة، في مجمع مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وفقا لما ورد في التقرير الأخير للأمين العام بشأن هذا الموضوع (A/70/394 و Corr.1).

٦٥ - وبناء على ما سبق، ركز حتى الآن نطاق الاستعراض الاستراتيجي للمرافق في المقام الأول على صيانة الأصول المملوكة القائمة التي تأوي موظفي الأمانة العامة، ولم يتضمن الإشارة إلى أية جهود متضافرة من جانب الأمانة العامة لاجتذاب مزيد من الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج لكي تتخذ من المرافق القائمة المملوكة للأمم المتحدة مقراً لها. وإذا طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينظر في احتياجات الوكالات والصناديق والبرامج المتخصصة في نطاق الاستعراض الاستراتيجي للمرافق، فيمكن إدراج ما يستجد من معلومات في هذا الخصوص في التقارير المقبلة.

٦٦ - وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٨/٧٠، إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن وضع نموذج لتقديم الخدمات على الصعيد العالمي في الجزء الرئيسي من دورتها الحادية والسبعين، مع مراعاة الدروس المستفادة وأفضل الممارسات المستقاة من جميع المبادرات القائمة للتحويل في تسيير أعمال المنظمة، واستخدام جميع ما هو قائم من هياكل أساسية للأمم المتحدة، بما فيها الهياكل الموجودة خارج المقر.

جيم - استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل

٦٧ - سوف يقدم الأمين العام تقريراً مرحلياً عن تنفيذ استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في نيويورك في الجزء الأول من الدورة السبعين المستأنفة للجمعية العامة.

٦٨ - وبالإضافة إلى بيان التقدم المحرز في نيويورك، يبين التقرير أن الخطوة التالية تتمثل في سعي الأمانة العامة نحو مواصلة تقديم الدعم إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف في إدماج استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وإلى غيره من المكاتب المهتمة بالأمر، ومنها مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك، على النحو المبين في هذا التقرير.

٦٩ - وسوف تعالج التقارير المقبلة عن الاستعراض الاستراتيجي للمرافق أي نتائج ناشئة عن تنفيذ نظام أوموجا، واستراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل، ونموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي، إذا أسفرت عن تغييرات كبيرة في مستويات الملاك الوظيفي و/أو في مجموع عدد الأماكن المخصصة في مراكز العمل المشمولة بالاستعراض الاستراتيجي للمرافق، مقارنة بالظروف القائمة. غير أنه في انتظار ذلك، يرى الأمين العام أنه ينبغي توخي ممارسة حكيمة في إدارة الأصول العقارية للمنظمة وتديرها بحصافة تتمثل في السعي بشكل استباقي إلى وضع برنامج لصيانة هذه الأصول العقارية التي تعتبر أهم من حفظ قيمة الممتلكات وضرورة لكفالة استمرار سلامة المندوبين والموظفين والزوار في المنظمة.

٧٠ - وعلاوة على ذلك، ونظراً لأن المشاريع المقترحة في إطار الاستعراض الاستراتيجي للمرافق تهدف إلى هئية بيئات عمل أكثر حداثة ومرونة للمنظمة، وأنه ليس من شأن هذه البيئات سوى دعم التحولات الجارية في تسيير أعمال المنظمة، يرى الأمين العام أنه ينبغي إيلاء الأولوية لتلك المشاريع وفقاً لذلك.

دال - آليات الميزنة والتمويل

٧١ - يتمثل الهدف الرئيسي من الاستعراض الاستراتيجي الأولي للمرافق في تقدير الاحتياجات المتعلقة بالمرافق والتنبؤ بها على وجه الدقة، وفي استخدامه أساسا كوثيقة تخطيطية. واقترح الاستعراض أيضا، في المقام الثاني، عرض بدائل تمويل ممكنة على نظر الدول الأعضاء، بهدف تحديد الآليات التي تعكس بصورة أفضل الطابع المتعدد السنوات لمشاريع التشييد. وتمثل خيار اقترحت مواصلة دراسته في إنشاء صندوق احتياطي مستقل متعدد السنوات للأصول العقارية يكون منفصلا عن الموارد المدرجة في الميزانية البرنامجية المعتمدة لفترات الستين في إطار بند أعمال الصيانة الرئيسية والتعديلات والتحسينات، لتغطية الاستثمارات في الأصول العقارية الثابتة.

٧٢ - وبالإضافة إلى ذلك، أجرى مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق دراسة استقصائية، في عام ٢٠٠٨، لهيكل الميزانية الرأسمالية وتمويل مختلف المنظمات التابعة للأمم المتحدة والمنسوبة إليها. واتضح من الدراسة أن لدى معظم المنظمات سياسات قائمة تتعلق بالميزنة الرأسمالية؛ وأن عدة منظمات تربط مستويات التمويل ببرنامج للإدارة العامة للأصول، من قبيل تتبع مستويات إهلاك الأصول ووضع جدول زمني لاستبدالها، أو وضع هدف محدد يتمثل في ربط مستويات التمويل بالقيمة الإجمالية للأصول. كما أنشأت عدة منظمات صناديق رأسمالية مخصصة، واستخدمت مصادر دخل متعددة لتجديدها.

٧٣ - غير أنه، بالنظر إلى أن الجمعية العامة أشارت، في قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف إلى قرارها ٢٤٧/٦٨ بء، وأكدت من جديد أن أي مقترحات محتملة ناشئة عن الاستعراض الاستراتيجي للمرافق تترتب عليها آثار في الميزانية ينبغي أن تتبع الإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، فقد توقف الأمين العام، في هذه المرحلة، عن النظر في خيار إنشاء صندوق احتياطي مستقل للأصول العقارية. ويمكن، رهنا بتوجيهات إضافية تصدر عن الجمعية العامة عقب نظرها في هذا التقرير، تقديم مزيد من المعلومات في التقارير المقبلة عن آليات التمويل الممكنة.

٧٤ - وبالإضافة إلى مواصلة النظر في قيمة ما ذكر أعلاه، تسترشد الأمانة العامة أيضا بالقرارات الصادرة مؤخرا عن الجمعية العامة بشأن مختلف مشاريع التشييد، بما في ذلك القرار ٢٤٨/٧٠ في الجزء التاسع بشأن مشروع قاعة أفريقيا، والجزء العاشر بشأن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، والجزء الثاني عشر بشأن مشروع التخفيف من مخاطر الزلازل المقترح في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ. وفي ذلك القرار، شجعت الجمعية العامة الأمين العام على التماس التبرعات وغيرها من آليات التمويل البديلة الممكنة، وأشارت أيضا إلى أهمية الأدوار التي تقوم به البلدان المضيفة.

سادسا - الإجراءات الموصى بأن تتخذها الجمعية العامة

٧٥ - توصى الجمعية العامة بما يلي:

(أ) أن تحيط علما بهذا التقرير؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير مستكمل عن البرنامج الطويل الأجل لصيانة الأصول العقارية (٢٠١٨-٢٠٣٧) خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثانية والسبعين.

المرفق الأول

مصفوفة الأدوار والمسؤوليات: الهيكل المرجعي لإدارة المشاريع

الدور	معلومات عامة	المسؤوليات الأساسية
الجمعية العامة	-	<ul style="list-style-type: none"> • تأذن بالاستثمار ودراسة الجدوى • توكل صاحب المشروع وتوافق على الموارد اللازمة • تأذن بالتغييرات والتعديلات الخارجة عن نطاق الحدود المأذون بها
تعرف أيضا باسم:		
<ul style="list-style-type: none"> • متخذ قرارات الاستثمار • العميل • رب العمل • الجهة الراعية للمشروع 		
مراجعة حسابات المشاريع	الجهة المعنية في منظومة الأمم المتحدة:	<ul style="list-style-type: none"> • يؤكد للعميل/صاحب المشروع أن احتياجات العمل المعنية الخاصة بالمنظمة قد تمت تليتها عن طريق المشروع، وأن تنفيذ المشروع يجري على نحو فعال امتثالا للقواعد واللوائح التنظيمية • يؤكد للعميل/صاحب المشروع أن إدارة العقود تمثل لأحكامها وشروطها • يقيم أداء/تنفيذ المشروع عن طريق تنفيذ عمليات مراجعة الحسابات والتحققات وعمليات التفتيش • يوفر معلومات محيطة عن المشروع والتقدم المحرز فيه إلى العميل/صاحب المشروع
تعرف أيضا باسم:		
<ul style="list-style-type: none"> • ضمان الجودة • فريق التحقيق • مراجع الحسابات 	<ul style="list-style-type: none"> • مجلس مراجعي الحسابات • مكتب خدمات الرقابة الداخلية 	
	يقدم التقارير إلى:	
	<ul style="list-style-type: none"> • الجمعية العامة • الأمين العام 	
	(على التوالي)	
صاحب المشروع	الجهة المعنية في منظومة الأمم المتحدة:	<ul style="list-style-type: none"> • مسؤول شخصيا عن نجاح المشروع • يقوم بدور حلقة الوصل بين العميل والمشروع • يختار ويعين المسؤول التنفيذي عن المشروع والمستشارين المستقلين لتوفير المعارف والخبرات حسب الاقتضاء (على سبيل المثال: إدارة المخاطر، والميزانية، والفوائد، وما إلى ذلك) • يحدد نطاق المسموحات المتعلقة بالقيود التي يخضع لها المشروع في مجال ما يتخذه المسؤول التنفيذي عن المشروع من قرارات (التكاليف والمواعيد والنطاق والجودة والمخاطر والفوائد) • يوفر الموارد من أجل تنفيذ المشروع بنجاح • يحدد هيكل إدارة البرنامج • يكفل وضوح ومراعاة احتياجات الأعمال • يشرف على دراسة الجدوى والميزانية ويتعهدهما • يسدي المشورة ويقدم التقارير عن التقدم المحرز والمشاكل والاستثناءات والمخاطر • يوافق على الاستثناءات والتغييرات والتعديلات تمشيا مع السلطات المفوضة • يصدق على التصميم ويأذن بالتوصيات بشأن القضايا والمخاطر المرفوعة إليه، وبالتغييرات والتعديلات الخارجة عن نطاق الحدود المأذون بها، ويقفال المشروع، ويتولى زمام الأمور فيما يتصل بمنتجات المشروع
يعرف أيضا باسم:		
<ul style="list-style-type: none"> • مسير البرنامج • مدير البرنامج • كبير المسؤولين وصاحب المشروع 	<ul style="list-style-type: none"> • وكيل الأمين العام • الأمين العام المساعد • جهات أخرى 	
	يُعيّن من قِبَل:	
	<ul style="list-style-type: none"> • الأمين العام للأمم المتحدة؛ بموافقة الجمعية العامة 	
	يقدم التقارير إلى:	
	<ul style="list-style-type: none"> • الجمعية العامة • الأمين العام، وكييل الأمين العام، الأمين العام المساعد 	

الدور	معلومات عامة	المسؤوليات الأساسية
الإشراف على المشروع يعرف أيضا باسم: • لجنة التوجيه	الجهة المعنية في منظومة الأمم المتحدة: • كبار المسؤولين من مختلف إدارات الأمم المتحدة ومكاتبها • مكتب خدمات الدعم المركزية تُعَيَّن من قِبَل: • صاحب المشروع تقدم تقاريرها إلى: • صاحب المشروع	تقدم خدمات الرقابة والمشورة والدعم المفوضة إلى صاحب المشروع تدعم عملية اتخاذ القرار بتقديم المشورة والتوجيه، والمعارف والخبرات التنظيمية/الفنية؛ وتكفل تلبية هيكل إدارة المشروع لاحتياجات المنظمة والمشروع كليهما تكفل إدراج الاستراتيجيات والقواعد واللوائح التنظيمية في إطار العمل الإداري للمشروع تكفل عدم تجاوز القيود التي يخضع لها المشروع (التكلفة والمواعيد والجودة والنطاق والمخاطر والفوائد) لنطاق الحدود المأذون بها، وتقدم المشروع وفقا للمعالم المحددة تكفل التنفيذ الملائم لاستراتيجيات الاتصالات والمعلومات المتعلقة بأصحاب المصلحة تكفل تحقيق المشروع لنتائج يناسب الهدف المتوخى منه، وإنجازته للفوائد المتوقعة، وإيفائه بالأهداف المحددة في دراسة الجدوى تعرض على صاحب المشروع تقاريرها عن التقدم المحرز عموما في تنفيذ المشروع فضلا عن المسائل والاستثناءات التي رفعت إليها
إدارة المخاطر المستقلة	الجهة المعنية في منظومة الأمم المتحدة: • من خارج الأمم المتحدة تُعَيَّن من قِبَل: • صاحب المشروع تقدم التقارير إلى: • صاحب المشروع	وظيفة إشراف على المشروع يستعان في أدواتها بمصادر خارجية من أجل كفاءة الاستقلال تقيم المخاطر وتقدم لصاحب المشروع/المسؤول التنفيذي له وجهة نظر ثانية مستقلة عن المشروع وتقيم التأثير المحتمل لتلك المخاطر من الناحية المالية تقيم المخاطر والمسائل التي يرفعها إليها المسؤول التنفيذي للمشروع وتقدم توصيات إلى صاحب المشروع بشأن كيفية التصدي لهذه المسائل والمخاطر تساعد على توفير ضمانات لصاحب المشروع بعدم تجاوز الآثار المحتملة لمخاطر المشروع الحدود المأذون بها (التكاليف والمواعيد والجودة والنطاق والفوائد)
المسؤول التنفيذي عن المشروع يعرف أيضا باسم: • الجهة الراعية للمشروع • مدير المشروع • ممثل العميل • ممثل صاحب المشروع	الجهة المعنية في منظومة الأمم المتحدة: • الأفراد المؤهلون يُعَيَّنون من قِبَل: • صاحب المشروع يقدمون التقارير إلى: • صاحب المشروع	يقوم بدور حلقة الوصل بين صاحب المشروع والمشروع يقدم الدعم لصاحب المشروع مسؤول عن إنجاز المشروع، ويوافق على الإجراءات المطلوب من صاحب المشروع أن يتخذها يختار ويعين مدير المشروع ينسق ويوجه إسهامات المستعملين من أجل التقليل إلى أقصى حد من المخاطر الرئيسية (مثل المنازعات بشأن القبول، والتغيير غير المقيد، وما إلى ذلك)، والوفاء باحتياجات الأعمال يتخذ القرارات في إطار السلطات المفوضة ويقود المشروع نحو النجاح يضع الهيكل التنظيمي للمشروع ويقر فريق المشروع يشرف على دراسة الجدوى ويتعهد بها يعهد إلى مدير المشروع المسموحات لإدارة القيود التي يخضع لها المشروع (التكاليف والمواعيد والنطاق والجودة والمخاطر والفوائد) يوافق على الموارد اللازمة لنجاح المشروع يشرف على وضع دراسة الجدوى والموجز المتعلق بالاستراتيجية وخطة تنفيذ المشروع والموجز المتعلق بالمشروع وخطة استعراض الفوائد (خط الأساس للمقارنة بين بداية المشروع ونهايته) يركز على تحقيق الفوائد

الدور	معلومات عامة	المسؤوليات الأساسية
		<ul style="list-style-type: none"> • يكفل توفير إسهامات الجهات المؤازرة والمستعملين خلال وضع التصميم • يوافق على التصميم • يوافق على الإجراءات التي يتخذها مدير المشروع • يوافق على الاستثناءات والتغييرات والتعديلات • يكفل تحقيق المشروع لنتائج الجودة المنشودة تمسها مع القواعد واللوائح المنطبقة ومع العقد • يسدي المشورة ويقدم التقارير عن التقدم المحرز والمشاكل والاستثناءات والمخاطر • يؤكد قبول جميع منتجات المشروع • يأذن بإقفال المشروع
التحقق من المشروع	<p>الجهة المعنية في منظومة الأمم المتحدة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الفرد المؤهل/الأفراد المؤهلون • يُعين/يعينون من قِبَل: • المسؤول التنفيذي عن المشروع و/أو • المستعمل/المستعملون <p>يقدم تقاريره إلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> • المسؤول التنفيذي عن المشروع 	<p>يوفر ضمانات للمسؤول التنفيذي عن المشروع أن استراتيجية إدارة المشروع وتنفيذها يطبقان وفقا للقواعد واللوائح والمعايير التنظيمية</p> <p>يوفر ضمانات للمسؤول التنفيذي عن المشروع والمستعمل/المستعملين أن استراتيجية إدارة المشروع ملائمة لتحقيق نتائج المشروع التي تلي احتياجات المستعمل (العميل) وتحقق الفوائد المرجوة</p> <p>يوفر ضمانات بأن قيود المشروع (التكاليف والمواعيد والنطاق والجودة والمخاطر والفوائد) تدار على النحو المناسب</p> <p>يوفر ضمانات بإقامة أو اصرر تواصل واتصال جيدة والحفاظ عليها بين صاحب المشروع والمسؤول التنفيذي عنه والمستعملين خلال جميع مراحل المشروع</p> <p>يكفل مشاركة الأشخاص المناسبين في المشروع وتدريب موظفي المشروع على النحو الواجب</p> <p>يقدم المساعدة لمدير المشروع عند التخطيط لتنفيذ المشروع وتطويره ورصده ومراقبته لكفالة الامتثال لاستراتيجيات وقواعد وأنظمة المنظمة</p> <p>استمرار المشاركة حتى بدء مرحلة تقديم العطاءات في أقرب وقت ممكن؛ المسؤول عن تأكيد تحقق الفوائد</p> <p>تحدد التصورات المتعلقة بفرادى احتياجات المشروع (على سبيل المثال: تكنولوجيا المعلومات والأمن، وما إلى ذلك)</p> <p>تحدد احتياجات الذين سيستخدمون المنتج وتوقعاتهم المتعلقة بالجودة</p> <p>تقيم وتؤكد جدوى منهجية المشروع</p> <p>تكفل تقديم وصف واضح للتوقعات المتعلقة بجودة الوثائق الإعلامية (دراسة الجدوى، واستراتيجية إدارة الجودة، والموجز المتعلق بالاستراتيجية والموجز المتعلق بالمشروع، والتصميم النظري والتصميم التفصيلي والتصميم التقني)</p> <p>تحدد المعايير التي سَتُقيَّمُ وفقها المنتجات النهائية والفوائد</p> <p>تكفل امتثال نوعية التصميم المنجز للمتطلبات</p> <p>تكفل تلبية نتائج المشروع للتوقعات المتعلقة بالجودة</p> <p>تختار وتعين المستعملين ورؤساء أفرقة المستعملين ذات الصلة</p> <p>تستعرض وتعتمد نماذج التصميم</p> <p>تقدم إسهاما فنيا في عملية وضع التصاميم (وليس في التصميم نفسه) على أساس مستمر</p> <p>تشارك في النهوض بالتوقعات المتعلقة بالجودة</p> <p>تستعرض نماذج التصميم وتقدم تعليقات بشأنها</p>
المستعملون النهائيون يعرفون أيضا باسم:	<p>الجهة المعنية في منظومة الأمم المتحدة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تكنولوجيا المعلومات • الأمن • خدمات المؤتمرات • الإعلام • الأنشطة التجارية • الاستدامة • إدارة المرافق • جهات أخرى <p>يعينون من قِبَل:</p> <ul style="list-style-type: none"> • صاحب المشروع <p>يقدمون التقارير إلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> • صاحب المشروع و/أو • المسؤول التنفيذي عن المشروع 	<p>المستعملون النهائيون يعرفون أيضا باسم:</p> <ul style="list-style-type: none"> • المؤازرون • كبار أصحاب المصلحة (الداخليون) • المستعملون

الدور	معلومات عامة	المسؤوليات الأساسية
<p>مدير المشروع</p> <p>يعرف أيضا باسم:</p> <ul style="list-style-type: none"> • ممثل العميل • ممثل صاحب المشروع 	<p>الجهة المعنية في منظومة الأمم المتحدة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الأفراد المؤهلون يُعينون من قِبَل: • المسؤول التنفيذي عن المشروع • يقدمون التقارير إلى: • المسؤول التنفيذي عن المشروع 	<ul style="list-style-type: none"> • مسؤول عن إنجاز المشروع على أساس يومي بالنيابة عن المسؤول التنفيذي عن المشروع • يكفل إنجاز المشروع للمنتجات المطلوبة في إطار تفاوتات محددة مسموح بها في المواعيد والتكلفة والجودة والنطاق والمخاطر والفوائد عن طريق تنفيذ الضوابط المناسبة للمشروع • يحصل على موافقة المسؤول التنفيذي عن المشروع وقبوله • يساعد المسؤول التنفيذي عن المشروع على إنشاء هيكل إدارة المشروع • ينشئ هيكل فريق المشروع، ويحدد بوضوح الأدوار والمسؤوليات المطلوبة؛ ويختار أعضاء فريق المشروع • يسدي المشورة في اختيار الخبراء الاستشاريين والمتعاقد/المتعاقدين • يساعد المسؤول التنفيذي عن المشروع على وضع وتعهد دراسة الجدوى والموجز المتعلق بالاستراتيجية وخطة تنفيذ المشروع والموجز المتعلق بالمشروع وخطة استعراض الفوائد (تحديد خط الأساس للمقارنة بين بداية المشروع ونهايته) • يشارك في وضع التصميم • يضع خطط تنفيذ مختلف مراحل المشروع وأطواره • يسدي المشورة ويقدم التقارير عن التقدم المحرز والمشاكل والاستثناءات والمخاطر • يعين ويقود ويحفز فريق المشروع • مسؤول عن إنجاز المنتجات؛ ويعد مجموعات الأعمال بالتعاون مع مديري الأفرقة • يأذن للخبراء الاستشاريين والمتعاقدين والموردين بتنفيذ مجموعات الأعمال ويكفل تنفيذها بشكل مناسب في إطار القيود المفوضة (التكاليف والمواعيد والنطاق والجودة والمخاطر والفوائد) • يصدق ويوافق على طلبات الدفع • تقع المسؤولية عن دعم المشروع على عاتق مدير المشروع الذي يمكن أن يسند مهام الدعم إلى عدة أفراد (لكن مدير المشروع يظل مساءلا عن أعمالهم) وتشمل هذه المهام ما يلي: <ul style="list-style-type: none"> • الإدارة العامة • إدارة العقود • تتبع ضوابط المشروع ومراقبتها (التكلفة والمواعيد والجودة والنطاق والميزانية) • خدمات الجدولة • تنسيق عمليات الشراء • المشورة القانونية • يعد ملفات المشاريع ويحتفظ بها • يضع إجراءات مراقبة الوثائق ويتعهد بها • يتولى تحديث الجداول الزمنية والخطط • يجمع ويوفر البيانات والمعلومات والتنبؤات • يدير الاجتماعات • يحتفظ بالسجلات والتنبؤات
<p>دعم المشروع</p> <p>يعرف أيضا باسم:</p> <ul style="list-style-type: none"> • مكتب المشاريع 	<p>الجهة المعنية في منظومة الأمم المتحدة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الإدارة العامة • مراقبة الوثائق • إدارة العقود • مراقبة الجودة • جدولة الخدمات • خدمات الشراء • إدارة المخاطر • المشورة القانونية <p>يتعين من قِبَل:</p> <ul style="list-style-type: none"> • المسؤول التنفيذي عن المشروع و/أو • مدير المشروع <p>تقدم التقارير إلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> • مدير المشروع 	

الدور	معلومات عامة	المسؤوليات الأساسية
إدارة المخاطر المتكاملة	<ul style="list-style-type: none"> • الجهة المعنية في منظومة الأمم المتحدة: • الفرد المؤهل/الأفراد المؤهلون • الخبير الاستشاري • يعين من قِبَل: • مدير المشروع • يقدم تقاريره إلى: • مدير المشروع 	<ul style="list-style-type: none"> • يقيم المخاطر، ويقدر هذه المخاطر من الناحية المالية، ويقدم استراتيجيات التخفيف لدعم مدير المشروع في عملية اتخاذ القرارات • يضع الاستراتيجيات ويقدم التوصيات المتعلقة بالمسائل والمخاطر التي قد تؤثر في التفاوتات والحدود المأذون بها (التكاليف والمواعيد والجودة والنطاق والفوائد) • يقيم تطور المشروع فيما يتعلق بإدارة المخاطر • يجري دراسات تحليلية نوعية وكمية للمخاطر ويقدم توصيات فيما يتعلق بمستويات مخصصات الطوارئ اللازمة • يساعد على التنبؤ بالتكاليف والوقت اللازم لإنجاز المشروع

المرفق الثاني

المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتسهيلات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة في مراكز العمل الواقعة ضمن نطاق الاستعراض الاستراتيجي للمرافق

ترد أدناه قائمة المعايير المحلية السائدة الجاري العمل بها في مراكز العمل الواقعة ضمن نطاق الاستعراض الاستراتيجي للمرافق:

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

- المبدأ التوجيهي: المعايير وقواعد الممارسة البريطانية ذات الصلة

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

- المرسوم السامي رقم ٤٧ - النظام الأساسي للقانون العام للتخطيط الحضري والمباني، المادة ٢-٢-٨ والفقرة ٤ من المادة ٤-١-٧ المتعلقة بتسهيلات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة

- المعيار الشيلي ٢٠٧٧ أو ٢٠٠٠ - تشييد المباني - احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في المباني - المبادئ التوجيهية للتصميم

- المبدأ التوجيهي: التصور الأوروبي لتسهيلات الوصول

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

- المبدأ التوجيهي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ: تعزيز البيئات المادية غير المعيقة للأشخاص ذوي الإعاقة

- المبدأ التوجيهي: معايير قانون الولايات المتحدة للأمريكيين ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالتصميم الميسر للوصول

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

- تسهيلات وصول المعوقين - دليل التصميم لبيئة خالية من العوائق

مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

- لوائح السلطة المحلية

- قانون البناء في كينيا
 - المعايير وقواعد الممارسة البريطانية ذات الصلة
- مكتب الأمم المتحدة في جنيف
- المعيار ٥٠٠ للرابطة السويسرية للهندسة والمهندسين المعماريين: نسخة عام ٢٠٠٩ - مبان بدون عقبات
- المقر
- معايير قانون الولايات المتحدة للأمريكيين ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالتصميم الميسر للوصول
-